الأمم المتحدة

A/HRC/16/48/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
28 December 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" إلى الفريق العامل إعداد تقرير لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة. والغرض من تسليط الضوء على أفضل الممارسات المستخلصة من التشريعات القائمة والاجتهاد القانوني هو مساعدة الدول على تحسين التشريعات القائمة ووضع تشريعات جديدة بشأن الاختفاء القسري. وتتضمن الاستنتاجات قائمة بهذه الممارسات الفضلى التي يتعين على الدول اتباعها.

(A) GE.10-17952 080211 140211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٨	٣
ثانياً –	تدوين جريمة الاختفاء القسري	٩-٢٠	٤
	ألف – تدوين حالات الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١٣-١٥	٥
	باء – تدوين الاختفاء القسري كجريمة مستقلة	١٦-٢٠	٧
ثالثاً –	العناصر المكونة للجريمة	٢١-٣٢	٨
	ألف – الحرمان من الحرية	٢٢-٢٤	٨
	باء – مرتكبو الجريمة	٢٥-٢٧	٩
	جيم – رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده	٢٨	١٠
	دال – حرمان الشخص المختفي من حماية القانون ونية الجناة	٢٩-٣٢	١١
رابعاً –	الطبيعة المستمرة للجريمة وآثارها في القانون الجنائي	٣٣-٣٤	١٢
خامساً –	المشاركة في ارتكاب جرائم الاختفاء القسري	٣٥-٣٨	١٣
سادساً –	العقوبات	٣٩-٤٦	١٥
سابعاً –	الضمانات من الإفلات من العقاب	٤٧-٦١	١٧
	ألف – العفو العام	٤٨-٥١	١٧
	باء – الطاعة الواجبة لأوامر الرؤساء	٥٢-٥٤	١٩
	جيم – التقادم	٥٥-٥٦	٢١
	دال – المحكمة المختصة في مقاضاة حالات الاختفاء القسري	٥٧-٥٨	٢٢
	هاء – الولاية القضائية العالمية ومبدأ إما التسليم وإما المحاكمة	٥٩-٦١	٢٣
ثامناً –	الاستنتاجات	٦٢	٢٥

أولاً – مقدمة

١- أجرى الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تحليلاً في السابق قاد إلى الاستنتاج بأن القليل من الدول قد دوّنت في قوانينها الداخلية الاختفاء القسري باعتباره جرماً جنائياً مستقلاً. وبما أن الفريق العامل ظل يعتبر هذه المسألة مسألة بالغة الأهمية، وحيث إن المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ("الإعلان")[(١)] تطلب من الدول أن تعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي، قرر الفريق العامل إعداد دراسة تتناول تعامل القانون الجنائي مع حالات الاختفاء القسري في الدول في شتى أنحاء العالم.

٢- وعلى أساس قرار الفريق العامل هذا، أُحيل استبيان أول إلى الدول بواسطة مذكرة شفوية صادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. ولم تردّ على الاستبيان سوى بضع دول، وهو ما جعل الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل محدودة.

٣- وفي عام ٢٠٠٨، قرر الفريق العامل تجديد طلبه. وبناء على هذا القرار، بعثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمذكرة شفوية إلى جميع الدول تطلب آراءها في الموضوع وتحيل إليها قائمة بالأسئلة.

٤- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/١٠ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" إلى الفريق العامل إعداد تقرير لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتناول حالات الاختفاء القسري في التشريع الجنائي المحلي بالاستناد إلى إسهامات تقدّم من الدول الأعضاء.

٥- وهذا التقرير مقدم عملاً بالقرار المشار إليه أعلاه ويرمي إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات في مجال التناول الجنائي للاختفاء القسري وصوغ توصيات لمساعدة الدول على النهوض بالتشريعات القائمة وسن تشريعات جديدة بشأن الاختفاء القسري. ويود الفريق العامل أن يُعرب عن بالغ امتنانه لتلك الدول التي ردت على الاستبيان ولما تضمنه من معلومات مفصلة[(٢)].

---

(١) قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) قدمت الدول التالية ردوداً على الاستبيان الأول (٢٠٠٥): أوكرانيا وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا وجمهورية كوريا والصين وعمان والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا ولبنان واليمن واليونان. وقدمت الدول التالية ردوداً على الاستبيان الثاني (٢٠٠٩): الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإريتريا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتشاد وتوغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والسلفادور وسلوفينيا وسويسرا وصربيا والعراق وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان وماليزيا ومدغشقر ومصر وموريشيوس ونيكاراغوا واليابان. والنصوص الكاملة للردود متاحة لدى الأمانة العامة.

٦- واستنتج الفريق العامل من الردود التي تلقاها بأن الدول قد أحرزت تقدماً كبيراً في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠ في مجال سنّ التشريعات المتعلقة بالتصدي للاختفاء القسري. ويمكن استخلاص العديد من الأمثلة على أفضل الممارسات من هذه التجارب الوطنية واستخدامها من جانب تلك الدول التي تعتزم سنّ تشريعات جديدة أو تنقيح تشريعاتها القائمة في المستقبل القريب.

٧- وقبل التركيز على تلك الممارسات في مجال القانون الجنائي، يود الفريق العامل أن يهنئ تلك الدول التي تنص دساتيرها على حق جميع الأشخاص، غير القابل للانتقاص، في عدم التعرض للاختفاء القسري[٣]. ومع أنه لا توجد صلة مباشرة لذلك بمسألة الجزْر الجنائي للاختفاء القسري، فإن الفريق العامل يدرك مدى أهمية الاعتراف الكامل بهذا الحق على مستوى الدساتير باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. لأن ذلك يجعل من الواضح أنه ينبغي على جميع مؤسسات الدولة أن تحترم هذا الحق في كافة أنشطتها.

٨- وشمل الاستبيان الذي بعث به الفريق العامل ستة مجالات هي: تدوين جريمة الاختفاء القسري في القانون المحلي (الجزء الأول)؛ وتعريف العناصر المكونة للجريمة (الجزء الثاني)؛ والطبيعة المستمرة للجريمة وما يترتب على ذلك في القانون الجنائي (الجزء الثالث)؛ وطرق المشاركة في جريمة الاختفاء القسري (الجزء الرابع)؛ والعقوبات المطبّقة (الجزء الخامس)؛ وضمانات عدم إفلات الجناة من العقاب (الجزء السادس).

ثانياً - تدوين جريمة الاختفاء القسري

٩- تنص المادة ٤ من الإعلان على أنه "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي". وفي عام ١٩٩٥، اعتمد الفريق العامل تعليقاً عاماً على هذا الحكم، مشيراً إلى أن الالتزام بتدوين الاختفاء القسري كجريمة منفصلة في القوانين الجنائية المحلية "يسري على جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت أعمال الاختفاء القسري تحدث فعلاً فيها أم لا. ولا يكفي الحكومات أن تشير إلى قائمة الجرائم الجنائية الموجودة سابقاً والمتعلقة بالحرمان القسري من الحرية والتعذيب والترهيب والعنف المفرط، وما إلى ذلك. ومن أجل الامتثال للمادة ٤ من الإعلان، يجب تحديد الاختفاء القسري على النحو المنصوص عليه في الإعلان باعتباره جريمة جنائية مستقلة"[٤]. وقد كرر الفريق العامل في عدد من المناسبات التأكيد على المفهوم ذاته.

---

(٣) إكوادور (المواد ٦٦ و٨٠ و١٢٠-١٣)، باراغواي (المادة ٥)، بوليفيا (المادة ١٥ - رابعاً)، كولومبيا (المادة ١٢)، وفنزويلا (المادة ٤٥).

(٤) E/CN.4/1996/38، الفقرة ٥٤. انظر أيضاً A/HRC/7/2، الفقرة ٢٦ (الفقرة ٣ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

١٠- وحتى لو كان عدم وجود جريمة مستقلة لا يعفي الدول من التحقيق في أعمال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، فإن واجب تجريم الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية بوصفه جريمة منفصلة يمثل آلية قوية للتغلب على الإفلات من العقاب. ورأت المحكمة العليا في نيبال أنه "في غياب القوانين ذات الصلة، لا يمكن إجراء أي تحقيق حقيقي وفعال أو عملي. ... ولغرض معالجة هذه المشكلة على نحو فعال، من الضروري سنّ قانون على وجه الاستعجال يتضمن أحكاماً تنص على أن الاختفاء هو جريمة جنائية، وتعرّف أعمال الاختفاء وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية"(٥).

١١- وتقرّ عدد من الدول بأنها لم تدرج بعدُ جريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية لكنها تحاجج بأن تشريعاتها تنص على ضمانات تمنع جرائم مختلفة مرتبطة بالاختفاء القسري أو وثيقة الصلة به، مثل الخطف، والاختطاف، والاحتجاز غير المشروع، والحرمان غير القانوني من الحرية، والاتجار، والقيود غير القانونية، وإساءة استعمال السلطة. بيد أن الجرائم المجزَّأة، وإن كانت متعددة، لا تعكس تعقيد الاختفاء القسري وطابعه الخطير بوجه خاص. فمع أن الجرائم المذكورة قد تشكل جانباً لأحد أنواع الاختفاء القسري، إلا أن أياً منها لا يغطّي بما فيه الكفاية جميع عناصر الاختفاء القسري، كما أنها لا تنص في الغالب على عقوبات تأخذ في الاعتبار الخطورة الخاصة للجريمة، مما يجعلها بالتالي قاصرة عن ضمان حماية شاملة.

١٢- ويُبيّن تحليل الردود التي قدمتها الدول إحراز تقدم كبير في سنوات قليلة. وفي معظم الحالات، يبدو أن حافز تدوين جريمة الاختفاء القسري هو التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقه بالتالي في القانون المحلي. وفي الوقت نفسه، عمل أيضاً عدد من الدول على تدوين الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في تشريعاته الداخلية بالتزامن مع ذلك التصديق أو عوضا عنه.

ألف - تدوين حالات الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١٣- بيّن تحليل لعدد كبير من الدول (٤٥)(٦) أنها قامت بالفعل بتجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

---

(٥) (Supreme Court of Nepal, judgment of 1 July 2007, conclusion b.i).

(٦) أذربيجان (المادة ١١٠ من القانون الجنائي)؛ الأرجنتين (المادة ٩ القانون ٢٦-٠٠ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛ إسبانيا (المادة ٦٠٧ مكرراً من القانون الجنائي)؛ أستراليا (المادة ٢٦٨-٢١ من قانون المدونة الجنائية لسنة ١٩٩٥ والجدول ١ من القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢)؛ ألمانيا (المادة ٧-١-٧ من المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي)؛ إندونيسيا (المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٠ المنشئ لمحكمة حقوق الإنسان المخصصة)؛ وأوروغواي (المادة ١٨ من القانون ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ آيرلندا (المادتان ٦ و١٠ من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦)؛ البرتغال (المادة ٩ من القانون رقم ٣١ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ بلجيكا (المادة ١٣٦ ثالثاً من القانون الجنائي)؛ بنما (المادة ٤٣٢ من القانون الجنائي)؛ بوركينا فاسو (المادة ٣١٤ من القانون

أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، واتّبعت في ذلك تعريف الجرائم ضد الإنسانية والاختفاء القسري المنصوص عليه في المادة ٧ من نظام روما الأساسي. ويرحب الفريق العامل بتلك التطورات الإيجابية التي تجعل من جريمة الاختفاء القسري جريمة بعينها تعاقب عليها بعض القوانين المحلية.

١٤- وخلال البعثة الأخيرة للفريق العامل في البوسنة والهرسك - وهي إحدى تلك الدول التي دوّنت حالات الاختفاء القسري وفقاً لنظام روما الأساسي - علِم الفريق العامل بصدور عدد من الإدانات بارتكاب هذه الجريمة، وكان سعيداً لذلك. وأفلحت تلك الإدانات في استيعاب خصوصية تلك الأفعال، التي لا يمكن الارتياح إلى وصفها بنعوت أخرى مثل "القتل" أو "التعذيب". وعليه، فإن الفريق العامل يشجع المزيد من الدول على التصديق على نظام روما الأساسي وتضمين الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون المحلي، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

١٥- ومع ذلك، يود الفريق العامل أن يكرر التأكيد على التحفظات التي سبق أن أبداها (انظر تعليقه العام بشأن تعريف الاختفاء القسري)[٧] بشأن التعريف المحدد لحالات الاختفاء

الجنائي)؛ بوروندي (المادتان ١٩٦ و١٩٧ من القانون الجنائي)؛ البوسنة والهرسك (المادة ١٧٢ من القانون الجنائي)؛ ترينيداد وتوباغو (المادة ٦ من القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦)؛ تيمور - ليشتي (المادة ١٢٤ من القانون الجنائي)؛ الجبل الأسود (المادة ٤٢٧ من القانون الجنائي)؛ الجمهورية التشيكية (المادة ٤٠١ من القانون الجنائي)؛ جمهورية كوريا (المادة ٩ من قانون المعاقبة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧)؛ جمهورية الكونغو (المادتان ٦(ك) و٨ من القانون رقم ٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ مقدونيا (المادة ٤٠٣ من القانون الجنائي)؛ جنوب أفريقيا (الجزء ٢ تنفيذ القانون المتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢)؛ رواندا (المادة ٦ من القانون المتعلق بالإبادة الجماعية وبالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لعام ٢٠٠٣)؛ رومانيا (المادة ١٧٥ من القانون الجنائي)؛ ساموا (المادة ٦ من القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لعام ٢٠٠٧)؛ سلوفينيا (المادة ١٠١ من القانون الجنائي)؛ السنغال (المادة ٤٣١-٢ من القانون الجنائي)؛ سويسرا (المادتان ٢٦٤(أ) و١٠٩(ه) من القانون الجنائي العسكري)؛ شيلي (قانون ٢٠-٣٥٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ صربيا (المادة ٣٧١ من القانون الجنائي)؛ العراق (المادة ١٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ - مختصة حصراً بالجرائم المرتكبة في الفترة من ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٣)؛ فرنسا (المادة ٢١٢-١ من القانون الجنائي)؛ الفلبين (المادة ٦ من قانون الجمهورية رقم ٩٨٥١ وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، وجرائم أخرى ضد الإنسانية ويعاقب عليها، ويُنظّم السلطة القضائية، ويُعيّن المحاكم الخاصة ويتناول الأغراض ذات الصلة، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛ فنلندا (الفصل ١١ من القانون الجنائي)؛ قبرص (المادة ٤ من القانون رقم ٢٣ (ثالثاً)/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛ كرواتيا (المادة ١٥٧ - ألف من القانون الجنائي)؛ كندا (المادة ٤ والجدول من قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠)؛ كوستاريكا (المادة ٣٧٩ من القانون الجنائي)؛ كينيا (المادة ٦ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٨)؛ ليتوانيا (المادة ١٠٠ من القانون الجنائي)؛ مالطة (المادة ٥٤ - جيم من القانون الجنائي)؛ مالي (المادة ٢٩ من القانون الجنائي)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المادة ٥٠ من القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١)؛ النرويج (المادة ١٠٢ من القانون الجنائي)؛ نيوزيلندا (المادة ١٠ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٠)؛ هولندا (المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٣).

(٧) A/HRC/7/2، الفقرة ٢٦.

القسري المستخلص من نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، يوصي الفريق العامل بأن تُفسّر السلطات الوطنية تعريف الاختفاء القسري الوارد في نظام روما الأساسي بما يتماشى مع التعريف الأوفى المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

باء - تدوين الاختفاء القسري كجريمة مستقلة

١٦- تُبيّن التجربة أن حالات الاختفاء القسري لا تحدث غالباً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين. ومن هذا المنظور، فإن قصْر تجريم القانون المحلي للاختفاء القسري على ارتكابه حصراً في هذا السياق المحدد يعني أن الكثير من أعمال الاختفاء القسري ستظل خارج نطاق القانون الجنائي المحلي وخارج اختصاص المحاكم الوطنية.

١٧- وقد أشار الفريق العامل إلى أنه "نظراً إلى أن معظم حالات الاختفاء القسري تقع كحالات منعزلة ولا تكون بالضرورة جزءاً من هجوم منهجي يستهدف استبعاد الضحايا من حماية القانون لفترة طويلة، ... ينبغي بذل مزيد من الجهود لإدراج الاختفاء القسري في جميع مدونات القوانين الجنائية المحلية مع بيان العقوبات المناسبة، وإحالة الفاعلين إلى القضاء أمام المحاكم المحلية بموجب ولايات قضائية وطنية وعالمية كذلك[٨].

١٨- وحتى إن كان الفعل المعزول من أفعال الاختفاء القسري لا يمكن أن يؤدي إلى الاستظهار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يظل مع ذلك جريمة دولية وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وهو ما يحدد المسؤولية الجنائية للجناة، على نحو ما تقتضيه العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثمّ، فإن الدول لا يمكنها أن تحصر تجريم حالات الاختفاء القسري في الحالات التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل ينبغي لها أن تُدرج في تعريف الجريمة هذا الفعل بشتى أصنافه.

١٩- ويمكن مشاهدة عدد من الممارسات السليمة في هذا الصدد. فهناك دولتان أقرّتا في تشريعاتهما الداخلية جريمتين منفصلتين: إحداهما في سياق المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والثانية هي المعاقبة على حالات الاختفاء القسري التي لا تتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين[٩]. ومع ذلك، هناك دول أخرى تنص قوانينها الداخلية على جريمة واحدة موسعة النطاق بما يكفي ليشمل هذا الجرم بشتى

---

(٨) E/CN.4/2002/79، الفقرة ٣٦٥.

(٩) أوروغواي (المادتان ١٨ و٢١ من القانون رقم ١٥-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي حالة أوروغواي، فإن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة (خارج سياق المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) يُكيّف مع ذلك على أنه جريمة ضد الإنسانية؛ بنما (المادتان ١٥٠ و٤٣٢ من القانون الجنائي).

حالاته، سواء ارتكب بوصفه فعلاً معزولاً أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين[١٠]. وفضّل بعض تلك الدول أن يُكيّف الاختفاء القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية، حتى إذا لم يُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي[١١].

٢٠- وكل هذه الممارسات تشكل ممارسات مميزة تتماشى مع أحكام المادة ٤ من الإعلان، وينبغي بالتالي أن تتبعها الدول التي تعتزم اعتماد تشريعات بشأن حالات الاختفاء القسري.

ثالثاً - العناصر المكونة للجريمة

٢١- أوضح الفريق العامل، منذ عام ١٩٩٥، أن الدول غير ملزمة بالتقيد الصارم بتعريف الجريمة الوارد في الإعلان، مؤكداً في الوقت نفسه على "أن يُعرّفَ فعل الاختفاء القسري على نحو يميزه بوضوح عن الجرائم ذات الصلة به مثل الحرمان القسري من الحرية، والخطف، والاختطاف، والاحتجاز الانفرادي، وما إلى ذلك. وينبغي أن يتضمن أي تعريف للجريمة العناصر التكاملية الثلاثة التالية التي تمثل حداً أدنى: (أ) الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني؛ (ب) ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بشكل غير مباشر، عن طريق القبول الضمني؛ (ج) رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده"[١٢] .

ألف - الحرمان من الحرية

٢٢- كل اختفاء قسري يبدأ بسلب حرية الضحية. وأوضح الفريق العامل أنه "بموجب تعريف الاختفاء القسري الوارد في الإعلان، تبدأ الجريمة المقصودة بإلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن إرادتها ويعني هذا أن الاختفاء القسري قد يبدأ باحتجاز غير قانوني أو بعملية إلقاء قبض أو احتجاز كانت قانونية في البداية. أي أن حماية ضحية ما

---

(١٠) أوروغواي (المادة ٢١ من القانون ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ أرمينيا (المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي)؛ باراغواي (المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي)؛ بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً من القانون الجنائي)؛ بيرو (المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي)؛ كولومبيا (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي)؛ السلفادور (المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي)؛ غواتيمالا (المادة ٢٠١ - ثالثاً من القانون الجنائي)؛ فنزويلا (المادة ١٨٠ ألف - من القانون الجنائي)؛ المكسيك (المادة ٢١٥ ألف - من القانون الجنائي)؛ نيكاراغوا (المادة ٤٨٨ من القانون الجنائي).

(١١) أرمينيا (المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي)؛ بيرو (المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي)؛ السلفادور (المواد من ٣٦٤ إلى ٣٦٦ من القانون الجنائي)؛ غواتيمالا (المادة ٢٠١ - ثالثاً من القانون الجنائي)؛ نيكاراغوا (المادة ٤٨٨ من القانون الجنائي).

(١٢) E/CN.4/1996/38، الفقرة ٥٥.

من الاختفاء القسري يجب أن تتم فور حرمان الشخص من حريته، أياً كان شكل ذلك الحرمان من الحرية، ويجب ألاّ تقتصر على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية"[١٣].

٢٣- وهكذا ينبغي أن يغطّي تعريف الجريمة في القانون المحلي جميع أنواع الحالات المشمولة في المصطلح العام "الحرمان من الحرية". وعلى سبيل المثال، فإن مصطلح "الاختطاف" بمفرده غير كاف لأنه لا يشير سوى لنوع معين من الخطف غير القانوني.

٢٤- ويمكن الاهتداء إلى بعض الممارسات السليمة في القوانين التي تستخدم ببساطة مصطلح "حرمان الضحية من الحرية"[١٤] أو أفضل من ذلك عبارة "الحرمان من الحرية بأي شكل من الأشكال"[١٥]. وقد تكون ملائمة مفردات "احتجاز شخص بصورة قانونية أو غير قانونية "، شريطة أن تُعطى تفسيراً موسّعاً يشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية في أي مكان، وألا يقتصر الأمر فقط على مراكز الاحتجاز الرسمية على يد السلطات المختصة (وإن كانت تتصرف بشكل غير قانوني)[١٦]. وتَستخدم التعاريف المستوحاة من نظام روما الأساسي نفس الصياغة الواردة في الفقرة الفرعية ٢(ط) من المادة ٧، أي "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم" وهي الصيغة التي ينبغي أن تفسر على أنها واسعة بما يشمل كافة أنواع الحرمان من الحرية.

باء - مرتكبو الجريمة

٢٥- أشار الفريق العامل في تعليقه العام بشأن تعريف الاختفاء القسري، "فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة (...) ولأغراض القيام الفريق بعمله، إلى أنَّ حالات الاختفاء القسري لا تُعتبر اختفاءً قسرياً إلاّ عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة (كالمجموعات شبه العسكرية) تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها"[١٧]. وخلص الفريق العامل إلى أن التعريف مُجتزأ وبالتالي يلزم تعديله حيثما لم يُدرِج التشريع الجنائي المحلي الأفعال التي يرتكبها الأفراد الذين يتصرفون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون أن يكونوا بالضرورة قد تلقّوا أوامر أو تعليمات من وكلاء الحكومة بارتكاب

---

(١٣) A/HRC/7/2، الفقرة ٢٦ (الفقرة ٧ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

(١٤) بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً من القانون الجنائي).

(١٥) أوروغواي (المادة ٢١ من القانون ١٨-٠٢٦، المؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦)؛ بنما (المادة ١٥٠ من القانون الجنائي)؛ غواتيمالا (المادة ٢٠١ - ثالثاً من القانون الجنائي)؛ كولومبيا (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي).

(١٦) السلفادور (المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي)؛ نيكاراغوا (المادة ٤٨٨ من القانون الجنائي)؛ فنزويلا (المادة ١٨٠ ألف - من القانون الجنائي).

(١٧) A/HRC/7/2، الفقرة ٢٦ (الفقرة ١ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

الجريمة[١٨]. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنه "يتفق مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بوجوب اتخاذ الدول التدابير الملائمة للتحقيق في الأفعال المشابهة لحالات الاختفاء القسري، التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة[١٩].

٢٦- وهكذا، فإن الممارسات الجيدة تنبع من تنفيذ نظام روما الأساسي الذي يتوخى قمع الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب "من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه"، وهي صيغة تشمل حالات الاختفاء القسري على أوسع نطاق. ويمكن أن يصدُق الشيء نفسه على تعريف الاختفاء القسري كجريمة مستقلة الذي توقّع ارتكاب الجرم من قبل "أي فرد"[٢٠]. ومع ذلك، يشير الفريق العامل إلى أنه ينبغي ألا تُفسّر مثل هذه التعريفات العامة على نحو يُخفف من مسؤولية الدولة، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار خصوصية جريمة الاختفاء القسري الناشئة عن العناصر الأخرى المكونة للجريمة، ولا سيما حقيقة أن هذه الجريمة تُفضي إلى حرمان الضحية من حماية القانون.

٢٧- وثمة قوانين محلية إيجابية بدرجة مماثلة، بل ومتماشية أكثر مع نص الإعلان، حيث تحصر فئة الجناة المحتملين في أولئك الأشخاص الذين لديهم صلة بالدولة - أياً كانت طبيعة تلك الصلة - وهو ما يتماشى، على سبيل المثال، مع الصيغة المستخدمة في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية[٢١].

جيم - رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده

٢٨- طبقاً لتعاريف الاختفاء القسري في القانون الدولي، فإن أحد العناصر المكونة للجريمة هو رفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها، أو إخفاء مصيرها أو مكان وجودها. وفي الواقع، يميّز هذا العنصر بين الاختفاء القسري وسائر الجرائم الأخرى، مثل الاحتجاز التعسفي[٢٢]. وتشمل الممارسات الجيدة للدول تدوين الاختفاء القسري حسب التعريف الوارد في نظام روما الأساسي ("إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ... ثم

---

(١٨) A/HRC/7/2/Add.2، الفقرة ٣٠.

(١٩) A/HRC/7/2، الفقرة ٢٦ (الفقرة ٢ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

(٢٠) كولومبيا (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي). انظر أيضاً باراغواي (المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي) "كل من قام بدافع سياسي..." ومع ذلك، يبدو أن عنصر القصد الخاص يشكل تقييداً لا لزوم له لنطاق التعريف. انظر أدناه ما جاء في موضوع القصد الخاص.

(٢١) بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكررا من القانون الجنائي)؛ السلفادور (المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي).

(٢٢) انظر محكمة العدل العليا في بيرو، Acuerdo Plenario No. 9-2009/CJ-116 of 13 November 2009, paras. 9.B-10.

رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم") وكذلك تدوين جريمة مستقلة تشمل مثل هذا العنصر في تعريفها[٢٣]. وتتساوى الصيغ الأخرى في القبول، شريطة أن يتم تفسيرها على أنها تشمل جميع الحالات المنصوص عليها في الإعلان، والاتفاقية الدولية، ونظام روما الأساسي أي: رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته؛ ورفض إعطاء معلومات عن مصير الشخص أو مكان وجوده أو إخفاء تلك المعلومات[٢٤].

دال - حرمان الشخص المختفي من حماية القانون ونية الجناة

٢٩- تُبيّن جميع تعاريف الاختفاء القسري في القانون الدولي أن الضحية تُحرم من حماية القانون. وهذه الخصوصية المُميزة للاختفاء القسري يترتب عليها وقف تمتع الضحية بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأخرى ووضعها في حالة استسلام كاملة. ولهذا علاقة وثيقة بحق كل فرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وهو شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى.

٣٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان على أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون.

٣١- وسعياً من الفريق العامل إلى تأويل تعريف الجريمة على نحو يفضي إلى الحماية من الاختفاء القسري، فإنه "يقبل حالات الاختفاء القسري دون أن يشترط أن تثبت المعلومات التي يستخدمها المصدر في الإبلاغ عن حالة من الحالات أو تفترض حتى وجود نية لدى الفاعل لحرمان الضحية من حماية القانون"[٢٥].

٣٢- وتُستخلص الممارسات الجيدة من تلك الدول التي تُدرج هذا العنصر "حرمان الضحية من حماية القانون" بوصفه نتيجة للعناصر الأخرى المكونة للجريمة، طبقاً للإعلان وموقف الفريق العامل[٢٦].

---

(٢٣) أوروغواي (المادة ٢١ من القانون ١٨ - ٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً من القانون الجنائي)؛ السلفادور (المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي)؛ غواتيمالا (المادة ٢٠١ ثالثاً من القانون الجنائي)؛ فنزويلا (المادة ١٨٠ ألف - من القانون الجنائي)؛ كولومبيا (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي).

(٢٤) انظر نيكاراغوا (المادة ٤٨٨ من القانون الجنائي): "... ولا تعطي معلومات عن أماكن وجود الأشخاص".

(٢٥) A/HRC/7/2، الفقرة ٢٦ (الفقرة ٥ من التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

(٢٦) بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً من القانون الجنائي)؛ فنزويلا (المادة ١٨٠ - ألف - من القانون الجنائي) - بصيغة أضيق لكن يمكن تفسيرها بما يتفق مع الإعلان "مما يحول دون ممارسة الضحايا لحقوقهم"؛ كولومبيا (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي).

رابعاً – الطبيعة المستمرة للجريمة وآثارها في القانون الجنائي

٣٣- تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الإعلان على أنه "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم علي مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح". وبيّن الفريق العامل في تعليقه العام بشأن الاختفاء القسري كجريمة مستمرة أن "حالات الاختفاء القسري نموذج للأفعال المستمرة. ويبدأ الفعل عند الخطف ويستمر طوال الفترة التي لم تنته فيها الجريمة، وبعبارة أخرى، إلى أن تعترف الدولة بالاحتجاز أو تنشر المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده".

٣٤- وتكشف الردود على الاستبيان الذي أرسله الفريق العامل جملة من أفضل الممارسات في هذا الشأن. وعلى وجه الخصوص، تُعرّف بعض الدول الاختفاء القسري، بصريح العبارة، على أنه جريمة مستمرة بموجب قوانينها الجنائية[٢٧]. وهذا التوصيف الواضح للجريمة باعتبارها جريمة مستمرة سهّل على المحاكم المحلية إدانة المتهمين عن الاختفاء القسري في الحالات التي يكون فيها ارتكاب الفعل قد بدأ قبل تدوين الجريمة في القانون المحلي[٢٨]. وفي حالات أخرى، ورغم أن الجريمة غير مُكيّفة كجريمة مستمرة، انتهت المحاكم المحلية كذلك إلى إقرار هذه الفكرة فيما يتعلق بالاختفاء القسري وتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين[٢٩]. وتعترف دول أخرى بمفهوم الجريمة المستمرة، رغم كون الاختفاء القسري ليس

---

(٢٧) أوروغواي؛ غواتيمالا؛ وفنزويلا. وردّت نيكاراغوا بأن مفهوم الجريمة المستمرة معروف في تشريعات نيكاراغوا (المادة ٨٣ من القانون الجنائي) وأن الاختفاء القسري يعتبر في عداد الجرائم المستمرة.

(٢٨) انظر، في جملة أمور، Tribunal Primero de Sentencia في تشيكيمولا (غواتيمالا)، الحكم الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*قضية ماركو انطونيو سانشيز سامايوا وآخرون*)؛ محكمة الجنايات، أنشطة الاتجار بالمخدرات والجرائم ضد البيئة في منطقة تشيمالتينانغو (غواتيمالا)، الحكم رقم C-26-2-2006 المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ المحكمة الدستورية لغواتيمالا، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية، الحكم الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٩) انظر في جملة أمور، Juzgado Tercero Penal del Circuito Especializado Bogotá، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (*قضية ألفونسو بلازاس فيغا*)؛ محكمة العدل العليا لبيرو، Acuerdo Plenario رقم ٩-٢٠٠٩/CJ-116، المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرتان ١٤ و١٥؛ محكمة العدل العليا لبيرو، الحكم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (Exp 111-04, D.D. Cayo Rivera Schreiber)؛ المحكمة الدستورية لبيرو، الحكم الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ (Exp. 2488-2002-HC/TC)، الفقرة ٢٦؛ محكمة العدل العليا للمكسيك، الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (P./J.49/2004)؛ المحكمة الدستورية لبيرو، الحكم الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (Exp. 2798-04-HC/TC)، الفقرة ٢٢؛ المحكمة الدستورية لكولومبيا، الحكم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (رقم C-580/02).

مدوناً فيها كجريمة مستقلة[٣٠]، وهو ما من شأنه أن يُسهّل تطبيقه على أفعال الاختفاء القسري. وفي إحدى الدول، تم تدوين جريمة الاختفاء القسري، لكن الاجتهاد القضائي لم يطبق عليها بعدٌ مفهوم الجريمة "الدائمة" بالرغم من أن جرائم أخرى متصلة بانتهاك الحرية الشخصية، مثل الخطف، قد جرى تكييفها على أنها دائمة[٣١].

خامساً – المشاركة في ارتكاب جرائم الاختفاء القسري

٣٥- على القانون الجنائي المحلي أن يعاقب على مختلف أشكال المشاركة في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري مثل التواطؤ، والمسؤولية القيادية أو إعطاء الأوامر، والتحريض، والموافقة، والقبول، والإخفاء الفعلي. وهذا الأمر مهم لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يحتلون مواقع في السلسلة القيادية. وعادة ما يكون العديد من الجناة متورطين في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، لكنهم لا يكونون كلّهم بالضرورة مُطّلعين على مكان وجود الضحية أو مصيرها[٣٢].

٣٦- ومع أن الإعلان لا يتضمن حكماً مفصلاً في هذه المسألة، فإن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية تنص على أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير "(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛ (ب) الرئيس الذي: '١' كان على

---

(٣٠) مصر، حيث يُعتبر الحبس الظالم جريمة مستمرة طوال الفترة التي تظل فيها الضحية محرومة من حريتها؛ التطبيق في إريتريا يشمل الخطف؛ التطبيق في إستونيا؛ وألمانيا؛ وفرنسا يشمل الحبس غير المشروع؛ التطبيق في اليابان يشمل "الأسر والحجْر غير المشروعين" و"الاختطاف"؛ التطبيق في الأردن يشمل "سلب الحرية بصورة غير قانونية"؛ التطبيق في كازاخستان يشمل "الخطف"؛ التطبيق في جمهورية كوريا يشمل الاعتقال الزائف والحجْر غير القانوني...؛ التطبيق في لاتفيا؛ ولبنان؛ ومدغشقر؛ ومولدوفا؛ وموريشيوس يشمل سلب الحرية بصورة غير مشروعة وأخذ الرهائن، دون أن يشمل الخطف؛ التطبيق في بولندا يشمل جريمة سلب الحرية؛ وتوضح البرتغال أن مفهوم الجريمة المستمرة معروف في التشريع البرتغالي (الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون الجنائي) لكن التكييف القانوني المناسب للاختفاء القسري هو ربما تصنيفه في خانة "الجرائم المستدامة" أي الجرائم التي ترتكب بواسطة أفعال متعددة أو من خلال فعل واحد قابل للامتداد من حيث مدته الزمنية (مثل القيد غير القانوني)؛ التطبيق في قطر يشمل الخطف؛ صربيا (المادة ٦١ من القانون الجنائي)؛ تايلند؛ وتوغو.

(٣١) السلفادور: Tribunal Primero de Sentencia de San Miguel، القضية رقم ٠٣٠١-٨٢-٢٠٠٤، الحكم الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(٣٢) محكمة العدل العليا لبيرو، Acuerdo Plenario No. 9-2009/CJ-116، بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١١: "أعلنت محكمة العدل العليا لبيرو أن "واجب تقديم المعلومات جوهري بالنسبة لتدوين الجريمة. [...] وما دامت حالة الاختفاء مستمرة، فإن كافة المسؤولين والأفراد المطّلعين على ما حدث يتحملون واجب تقديم المعلومات المذكور آنفاً". ولإثبات المسؤولية الجنائية، لا يقتضي الأمر بالضرورة تدخل الجناة أو المشاركين منذ الوهلة الأولى لارتكاب الجريمة".

علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛ '٢' كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛ '٣' لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة"(٣٣).

٣٧- والممارسات الجيدة المستقاة من عدد كبير من الدول هي نتاج لتنفيذ نظام روما الأساسي في تشريعاتها الداخلية ولا سيما المادتين ٢٥ و٢٨ من النظام، اللتين تتضمنان سرداً مفصلاً لأشكال المسؤولية مقارنة بما ورد في المادة ٦ من الاتفاقية الدولية(٣٤). بيد أن

---

(٣٣) تنص الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية على أنه "ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري".

(٣٤) إسبانيا (المادة ٦١٥ مكرراً من القانون الجنائي)؛ أستراليا (المادة ٢٦٨-١١٥ من قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥)؛ ألمانيا (المواد ٤ و١٣ و١٤ من القانون الألماني المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي)؛ إندونيسيا (المادتان ٤١ و٤٢ من القانون رقم ٢٦/٢٠٠٠)؛ أوروغواي (المادة ١٠ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦)؛ البرتغال (المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ بنما (المادة ٤٤٥ من القانون الجنائي)؛ البوسنة والهرسك (المادة ١٨٠-٢ من القانون الجنائي)؛ تيمور - ليشتي (المادة ١٣٦ من القانون الجنائي)؛ الجبل الأسود (المادة ٤٤٠ من القانون الجنائي)؛ جمهورية كوريا (المادة ٥ من قانون المعاقبة على الجرائم المشمولة في اختصاص قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧)؛ جمهورية الكونغو (المادة ١٠ من القانون رقم ٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المادة ٤١٦ - باء من القانون الجنائي)؛ رواندا (المادة ١٨ من القانون رقم ٣٣ مكرراً لعام ٢٠٠٣)؛ ساموا (المادة ١٠ من القانون المتعلق بالقانون الجنائي الدولي لعام ٢٠٠٧)؛ سلوفينيا (المادة ١٠٤ من القانون الجنائي؛ سويسرا (المادتان ٢٦٤(ك) و٢٦٤(ل) من القانون الجنائي والمادتان ٢٠ و١١٤ من القانون الجنائي العسكري)؛ شيلي (المادتان ٣٥-٣٥ من القانون رقم ٢٠-٣٥٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ صربيا (المادة ٣٨٤ من القانون الجنائي)؛ العراق (المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ الفلبين (قانون الجمهورية رقم ٩٨٥١، وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، وجرائم أخرى ضد الإنسانية ويعاقب عليها، ويُنظّم السلطة القضائية، ويُعيّن المحاكم الخاصة ويتناول الأغراض ذات الصلة، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المادتان ٨ و١٠؛ فنلندا (المادتان ١٢ و١٣ من الفصل ١١ من القانون الجنائي)؛ كرواتيا (المادة ١٦٧ - ألف من القانون الجنائي)؛ كندا (المادة ٥ من قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠)؛ مالطة (المادة E-٥٤ من القانون الجنائي)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المادة ٦٥ من القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١)؛ النرويج (المادة ١٠٩ من القانون الجنائي)؛ هولندا (المادة ٩ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٣).

هذا لا يتعلق سوى بمسؤولية الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية وفقاً للشروط والتعريف المحدد الواردين في المادة ٧ من النظام[٣٥].

٣٨- وعندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري باعتباره جريمة مستقلة، بادرت إحدى الدول إلى وضع نظام شامل للتعامل تحديداً مع أولئك الذين يلتمسون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو يحرضون عليه، أو يحاولون ارتكابها، أو يكونون متواطئين أو مشاركين في ارتكابها[٣٦]. ووضعت دولة أخرى نصاً عاماً بشأن مسؤولية من يشاركون في الجريمة أو يخفونها"[٣٧].

سادساً - العقوبات

٣٩- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من الإعلان على أن: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي"[٣٨].

٤٠- وخلص الفريق العامل إلى أن المعاقبة على جريمة الاختفاء القسري بعقوبة تتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ سنة سجناً يتماشى مع الإعلان[٣٩]. ويمكن مشاهدة الممارسات الجيدة في هذا الصدد في عدد محدود من الدول[٤٠].

٤١- وفي بعض الدول، لا تبدو العقوبة المنصوص عليها في التشريعات مناسبة لأول وهلة عند تطبيقها على الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة، وإن كان يُترك، في بعض الحالات، خيار واسع جداً لتقدير القاضي أو هيئة المحلفين التي تنطق بالحكم، بما في ذلك النظر في الظروف المشددة الممكنة[٤١]. وتعد الجزاءات المقررة لمعاقبة الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية حسب تعريف نظام روما الأساسي، أكثر ملاءمة على العموم، وإن لم يكن الأمر كذلك في كل الأحوال. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أنه إذا كان الاختفاء

---

(٣٥) في أوروغواي، تعتبر دائماً حالات الاختفاء القسري جرائم ضد الإنسانية حتى لو لم ترتكب في ظل الظروف التي حددها نظام روما الأساسي.

(٣٦) كولومبيا (المواد ٣٤٠ و٣٤٨ و٤٤١ و٤٤٦ و٤٤٩ و٤٥٠ من القانون الجنائي).

(٣٧) فنزويلا (المادة ١٨٠ ألف - من القانون الجنائي).

(٣٨) انظر، بالمثل، المادة ٧ من الاتفاقية الدولية.

(٣٩) A/HRC/4/41/Add.1، الفقرة ٣٣. انظر أيضاً E/CN.4/2006/56/Add.1، الفقرة ٢٧.

(٤٠) غواتيمالا (٢٥/٤٠ سنة سجناً، بل وأيضاً عقوبة الإعدام: انظر أدناه)؛ كولومبيا (٣٢٠/٥٤٠ شهراً سجناً وما يصل ٤٨٠/٦٠٠ شهر في حالة وجود ظروف مشددة، بالإضافة إلى غرامة مالية، فضلاً عن فقدان الأهلية في شغل وظائف عامة لمدة ١٦٠/٣٦٠ شهراً).

(٤١) أوروغواي (سنتان إلى ٢٥ سنة)؛ بوليفيا (٥ الى ١٥ سنة سجناً وما يصل إلى ٣٠ سنة في حالة وجود ظروف مشددة)؛ بيرو ("لا تقل عن ١٥ سنة سجناً" وفقدان الأهلية في شغل الوظائف العامة).

القسري كجريمة ضد الإنسانية بغيضاً، فإن الاختفاء القسري كفعل منفرد يظل مع ذلك جريمة بالغة الخطورة تستحق عقوبة تقابلها في القسوة.

٤٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من الإعلان على ما يلي: "يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية علي قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء علي حالات اختفاء قسري"[٤٢].

٤٣- وخلص الفريق العامل إلى أن التشريع الجنائي الذي "لا ينص على تدابير مخففة سوى في حالة تعاون الجناة في تحرير الضحية أو في العثور على رفات الضحية، حسب الاقتضاء" يلبي اشتراطات الفقرة ٢ من المادة ٤ من الإعلان[٤٣].

٤٤- وهناك عدد من الدول حدد ظروفاً بعينها مشددة أو مخففة للاختفاء القسري[٤٤]، بينما يشير البعض الآخر إلى الظروف العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي، إن وجدت. وعند وجود نص على ظروف مشددة محددة، فإنها تكون متصلة، في جملة أمور، بحالة الوفاة أو إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الجسيم بالشخص المختفي، وكون الضحية ينتمي إلى فئة مستضعفة بصورة خاصة، وكون الجاني موظفاً عاماً، أو كون الفعل قيد النظر يمثل جريمة مستمرة[٤٥]. وفي بعض الدول الأخرى، يعتبر ارتكاب جريمة على مدى فترة زمنية مطوّلة ظرفاً مشدداً[٤٦]. أما الظروف المخففة، فتشمل جملة أمور منها تحرير الضحية في غضون فترة زمنية معينة أو إدلاء الشخص الضالع بمعلومات تجعل من الممكن توضيح القضية أو تحديد هوية الجناة.

٤٥- وفيما يتعلق بالعقوبات الثانوية، خلص الفريق العامل إلى أنه يتعين على التشريعات المحلية التي تتناول حالات الاختفاء القسري أن تنص على تجريد الجناة من الأهلية الإدارية[٤٧].

---

(٤٢) انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية.

(٤٣) E/CN.4/2006/56/Add.1، الفقرة ٢٧.

(٤٤) أوروغواي (المادتان ١٥ و٢١-٣ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦)؛ بنما (المادتان ١٥٠ و١٥١ من القانون الجنائي)، بوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً من القانون الجنائي)؛ غواتيمالا (المادة ٢٠١ - ثالثاً من القانون الجنائي)؛ فنزويلا (المادة ١٨٠ ألف - من القانون الجنائي)؛ كولومبيا (المادتان ١٦٦ و١٦٧ من القانون الجنائي) والمكسيك (المادة ٢١٥ باء - من القانون الجنائي).

(٤٥) مثل نيكاراغوا (المادة ٨٣ من القانون الجنائي).

(٤٦) مثل الجمهورية التشيكية (المادة ٤٢(م) من القانون الجنائي).

(٤٧) A/HRC/7/2/Add.1، الفقرتان ٣٩ و٦٦(ج). وتنص المادة ٥ من الإعلان على أنه بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

وبناء عليه، فإن بعض الدول تنص صراحة على أن من يدانون من الموظفين العامين بالاختفاء القسري يفقدون أهلية شغل وظائف عامة[٤٨].

٤٦- وينبغي ألا ينتقص الالتزام بفرض عقوبات جنائية مناسبة من واجب كفالة منح الضحايا تعويضا مدنيا كاملا. وأشار الفريق العامل إلى أنه "بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المطبقة، يتحمل الجناة المزعومون المسؤولية المدينة العامة عن الاختفاء القسري"[٤٩].

سابعاً - الضمانات من الإفلات من العقاب

٤٧- أشار الفريق العامل في تقريره لعام ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/26) إلى مسألة الإفلات من العقاب، وذكّر الدول بالتزاماتها بعدم وضع أو سنّ قوانين من شأنها أن تمنح الحصانة لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري. وقد كررت التقارير اللاحقة تأكيد هذا الشاغل. وتوجد بالفعل حلقة مفرغة بين ارتكاب الاختفاء القسري والإفلات من العقاب. وعلى نحو ما لاحظه الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان، فإن الإفلات من العقاب يشكل في آن واحد أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات[٥٠]. وفي هذا الصدد يلاحظ الفريق العامل عدداً من الممارسات الجيدة المستقاة من الدول التي ساهمت تدريجيا في وضع حد لحالة الإفلات من العقاب على أراضيها.

ألف - العفو العام

٤٨- تنص المادة ١٨ من الإعلان على أنه "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعي أنهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية"[٥١]. وأصدر الفريق العامل تفسيراً وافياً لهذا الحكم في تعليقه العام بشأن المادة ١٨ من الإعلان[٥٢]. وفصّل التفسير الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها العفو العام مخالفاً للمادة ١٨ وأعطى أمثلة على

---

(٤٨) أوروغواي (المادة ١٢ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ بيرو (المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي)؛ السلفادور (المادة ٣٦٦ من القانون الجنائي)؛ كولومبيا (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي)؛ المكسيك (المادتان ٢١٥ جيم - و٢١٥ دال - من القانون الجنائي)؛ ونيكاراغوا (المادة ٤٨٨ من القانون الجنائي).

(٤٩) A/HRC/7/2/Add.1، الفقرتان ٣٩ و٦٦(ج).

(٥٠) انظر، في جملة أمور، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٥١) E/CN.4/1996/38، الفقرتان ٥٧ و٥٨.

(٥٢) E/CN.4/2006/56، الفقرة ٤٩. انظر أيضاً الفقرة ٨ من التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة ... فيما يتعلق بالاختفاء القسري (A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩).

"التدابير المماثلة" التي ينبغي أن تحظر أيضاً. ونصّ على أن "المادة ١٨ من الإعلان عندما تفسر مع أحكام الإعلان الأخرى، تسمح بتدابير محددة واستثنائية تؤدي بشكل مباشر إلى منع حالات الاختفاء وإنهائها، كما تنص على ذلك المادة ٣ من الإعلان، حتى وإن كانت هذه التدابير تبدو للوهلة الأولى تدابير لها تأثير قانون للعفو أو إجراء مماثل قد يسفر عن الإفلات من العقاب" – وقدّم عرضاً مفصلاً بأنواع التدابير التي يمكن اتخاذها (انظر على وجه الخصوص الفقرة ٨ من التعليق العام).

٤٩- وتُستقى أفضل الممارسات من الدول التي تستثني صراحة جريمة الاختفاء القسري من تطبيق قوانين العفو العام أو التدابير المماثلة، سواء أكان الفعل مصنّفاً على أنه جريمة ضد الإنسانية أم لا[٥٣]. وتقْصر بعض الدول الأخرى الاستثناء على حالات الاختفاء المشمولة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية[٥٤]. ومرة أخرى، يود الفريق العامل أن يؤكد على أنه بالرغم من كون الاختفاء القسري بغيضاً عندما يمثل جريمة ضد الإنسانية، فإن الاختفاء القسري كفعل منفرد يظل جريمة بالغة الخطورة وينبغي أن يُستبعد من أي إجراء للعفو لا يراعي الشروط التي حددها الفريق العامل في تعليقه العام على المادة ١٨.

٥٠- وفي بعض الدول، لا يوجد أي قيد على الإطلاق من شأنه أن يحول دون منح العفو العام عن أفعال الاختفاء القسري[٥٥]. ويود الفريق العامل أن يُوصي تلك الدول باتباع أفضل الممارسات المستقاة من الدول المذكورة أعلاه، من خلال استبعاد حالات الاختفاء القسري من تطبيق قوانين العفو العام أو التدابير المماثلة[٥٦]. وعلى أية حال، ينبغي أن تمتنع تلك الدول عن اعتماد أي قانون عفو عام أو إجراء مماثل لا يحترم الشروط التي بيّنها الفريق العامل بالتفصيل في تعليقه العام على المادة ١٨.

٥١- وفي عدد آخر من الدول، جرى استعراض قوانين العفو العام السابقة أو التدابير المماثلة وتقليص نطاق تطبيقها، بل إبطال شرعيتها القانونية بأثر رجعي، مما سمح بفتح أو

---

(٥٣) إكوادور (المادتان ٨٠ و١٢٠ من الدستور)، أوروغواي (المادة ٨ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦)؛ بنما (المادة ١١٥ من القانون الجنائي)؛ فنزويلا (المادتان ١٨٠ – ألف من القانون الجنائي و٢٩ من الدستور)؛ كولومبيا (المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٩ لعام ٢٠٠٠)؛ نيكاراغوا (المادة ١٣٠ من القانون الجنائي). وفي غواتيمالا، يستبعد قانون العفو العام نفسه الاختفاء القسري من نطاقه (المادة ٨، المرسوم رقم ١٤٥-١٩٩٦ قانون المصالحة الوطنية لعام ١٩٩٦).

(٥٤) بوروندي (المادتان ١٧٠ و١٧١ من القانون الجنائي)؛ العراق (المادة ١٥-٦ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

(٥٥) إريتريا؛ البوسنة والهرسك؛ والجمهورية التشيكية؛ وسلوفينيا.

(٥٦) أوضحت إستونيا موقفها بأن العفو العام لن يطبق على حالات الاختفاء القسري، رغم عدم وجود أي حكم صريح يستبعد ذلك.

إعادة فتح باب النظر في أحكام صادرة في جرائم مرتكبة في الماضي، بما فيها قضايا اختفاء قسري لم يُبتّ فيها[٥٧].

باء - الطاعة الواجبة لأوامر الرؤساء

٥٢- توضح جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري أنه لا يجوز التذرع بأية أوامر أو تعليمات من أي سلطة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري[٥٨]. وشدد الفريق العامل على ضرورة أن تعكس التشريعات المحلية هذا المبدأ على النحو الواجب[٥٩]. وليس في الصكوك الدولية المذكورة ما يشير إلى أن أوامر الرؤساء يمكن أن تشكل أساساً لتخفيف العقوبة إن اقتضت العدالة ذلك. وبالفعل، فحتى لو أردات التشريعات الوطنية إقرار تخفيف العقوبة على أساس أوامر الرؤساء، فإن التخفيف لن يكون مطلقاً على عنانه: فإذا سمح القانون الوطني بتخفيف كبير في العقوبة،

---

(٥٧) في الأرجنتين، أعلن البرلمان، عام ٢٠٠٣، أن قانوني العفو العام المذكورين باطلان ولاغيان، وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلنت محكمة العدل العليا أنهما غير دستوريين، مما سمح فعلاً بفتح أو إعادة فتح باب النظر في أحكام صادرة في جرائم ارتكبها الجيش في السبعينيات، بينها آلاف قضايا الاختفاء القسري، ومنها قضية *S.1767.XXXVIII, Simón, Julio Héctor y otros s/ privación ilegítima de la libertad*, etc، الحكم الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥). وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا قراراً أعلنت بموجبه بطلان العفو الصادر في عام ١٩٩٠ بالنسبة لقضية بعينها، وهو ما شكّل سابقة قضائية مهمة. وترد الإشارة إلى محكمة العدل العليا في قضية *سانتياغو عمر ريفيروس*، الحكم الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي شيلي، اعتمدت المحكمة العليا جملة من القرارات تستبعد تطبيق مرسوم قانون العفو العام لعام ١٩٧٨ عن الجرائم ضد الإنسانية. وقررت المحكمة العليا أيضاً أن المبدأ الفقهي المتمثل في "جريمة الاختطاف المستمرة" ينبغي أن يمنع أي تطبيق للعفو العام أو تقادم لقضايا الاختفاء القسري. وفي السلفادور، أكدت محكمة العدل العليا في قرار مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أن المرسوم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ القاضي بمنح العفو العام لجميع من شاركوا في ارتكاب جرائم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لا يمكن إعلانه غير دستوري، لكن بوسع القضاة تجنّب تطبيقه في قضايا محددة، وهو ما حدث في مناسبة واحدة، في قضية حالات إعدام خارج القضاء (انظر تقرير الفريق العام عن السلفادور، الفقرة ٦٤). بيد أن الفريق العامل حثّ الجمعية التشريعية، في هذه الحالة، على تعديل المرسوم من أجل ملاءمته مع النقاط الواردة في الفقرة ٨ من التعليق العام للفريق العام على المادة ١٨ من الإعلان (انظر A/HRC/7/2/Add.2، الفقرة ٩٠). وفي العراق، تنص الفقرة ٦ من المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على أن مراسيم العفو الصادرة قبل دخول القانون حيز النفاذ لا تسري على الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(٥٨) انظر المادة ٦ من الإعلان؛ المادة الثامنة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص؛ والمادتان ٦-٢ و٢٣-٢ من الاتفاقية الدولية. وتنص جميع الأحكام المذكورة أيضاً على أن تكفل الدول حظر الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه، وعدم معاقبة الشخص الذي يرفض الانصياع لمثل تلك الأوامر. انظر أيضاً في هذا الموضوع المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي.

(٥٩) A/HRC/7/2/Add.1، الفقرة ٣٥.

فسيُخالف واجب فرض "العقوبات المناسبة" المنصوص عليه في جملة صكوك منها الإعلان في مادته ٤.

٥٣- وحسب الردود الواردة إلى الفريق العامل، يبدو أن عدداً من الدول قد أدرجت بالفعل في تشريعاتها الداخلية أحكاماً تنص صراحة على أنه لا يجوز التذرع بأية أوامر أو تعليمات لتبرير الاختفاء القسري. ويتعلق النص، في معظم الحالات، بالاختفاء القسري عندما يُكيّف على أنه جريمة ضد الإنسانية[٦٠]. وفي دول أخرى، جرت العادة بأن يُستبعد من المسؤولية التصرف تنفيذاً لأوامر، ما لم تكن "عدم مشروعيتها ظاهرة"[٦١] أو خارجة عن حدود سلطات الرئيس[٦٢] أو يكون المرؤوس سيرتكب فعلاً إجرامياً بتنفيذه للأوامر[٦٣]. وفيما يتعلق بهذه الدول، يقترح الفريق العامل أن من اللازم العمل، إما عن طريق التأويل القضائي أو التعديل التشريعي، على توضيح حقيقة أن الأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو المشاركة فيها على أي نحو، يعد فعلاً غير مشروع بصورة ظاهرة أو فعلاً جنائياً.

٥٤- وأخيراً، فإن بعض الدول الأخرى لا تزال متمسكة بالمبدأ القائل بأن طاعة الأوامر ظرف يعفي المأمور من المسؤولية. ويوصي الفريق العامل تلك الدول بتعديل تشريعاتها المتعلقة بهذه المسألة وجعلها تتماشى مع القانون الدولي وتواكب الممارسات الجيدة للدول الأخرى.

---

(٦٠) أوروغواي (المادة ٩ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ فنزويلا (المواد ١٨٠ - ألف من القانون الجنائي و٢٥ و٤٥ من الدستور)؛ كولومبيا (المادة ٣٢ من القانون الجنائي). ويسري المبدأ نفسه فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية في كل من: ألمانيا (المادة ٣ من المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي)؛ أوروغواي (المادة ٩ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ البرتغال؛ بلجيكا (المادتان ٧٠ و١٣٦ مكرراً سابعاً من القانون الجنائي)؛ بوروندي (المادة ٣١ من القانون الجنائي)؛ البوسنة والهرسك (المادة ١٨٠-٣ من القانون الجنائي)؛ سويسرا (المادة ٢٦٤(ل) من القانون الجنائي)؛ العراق (المادة ١٥-٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ فرنسا (المادة ٢١٣-٤ من القانون الجنائي)؛ الفلبين (المادة ١٢ من قانون الجمهورية رقم ٩٨٥١ وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، وجرائم أخرى ضد الإنسانية ويعاقب عليها، ويُنظّم السلطة القضائية، ويُعيّن المحاكم الخاصة ويتناول الأغراض ذات الصلة، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛ فنزويلا (المادة ١٨٠ ألف - من القانون الجنائي) كندا (المادة ١٤ من قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠)؛.

(٦١) الكاميرون (المادة ٨٣ من القانون الجنائي)؛ كوستاريكا (المادة ٣٦ من القانون الجنائي)؛ إريتريا (المادة ٧٠ من القانون الجنائي الانتقالي لإريتريا)؛ فرنسا (الفقرة ٤ من المادة ١٢٢)؛ الأردن؛ لاتفيا (المادة ٣٤ من القانون الجنائي) ولكن لا يمكن التذرع أبداً بالطاعة الواجبة في قضايا الجرائم ضد الانسانية؛ مدغشقر؛ مولدوفا (الفقرة ٦ من المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي)؛ الاتحاد الروسي (الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من القانون الجنائي).

(٦٢) قيرغيزستان (الفقرة ٦ من المادة ٧ من قانون الخدمة العامة).

(٦٣) الجمهورية التشيكية (المادة ٢ من الباب ٤٨ من القانون المتعلق بالجنود المحترفين، رقم ١٩٩٩/٢٢١)؛ صربيا (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من قانون الجيش الصربي لعام ٢٠٠٧)؛ مصر (المادة ٦٣ من قانون العقوبات).

جيم – التقادم

٥٥- إن توصيف أيّ من حالات الاختفاء القسري بأنها لا تسقُط بالتقادم يشكل ضماناً ملموساً من الإفلات من العقاب. ويجب على الدوام الاعتراف بهذا الطابع عندما ترتكب الجريمة في سياق تصبح فيه جريمة ضد الإنسانية. وفي الحالات الأخرى، وإذا ما قررت الدول أن تسن قوانين التقادم، فيجب أن توضّح التشريعات المحلية أن التقادم لن يبدأ ما دام مصير الضحايا أو أماكن وجودهم بحاجة إلى استجلاء.

٥٦- وتُستقى أفضل الممارسات من الدول التي قررت استثناء حالات الاختفاء القسري من قانون التقادم[٦٤]. وفي دول أخرى، تقرر استثناء الجرائم ضد الإنسانية عموما من قانون التقادم[٦٥]، وهي الجرائم التي تشمل في معظم الحالات الاختفاء القسري – لا سيما عندما تكون الجريمة ضد الإنسانية نتيجة لتنفيذ نظام روما الأساسي. وأبلغت بعض الدول الأخرى

---

(٦٤) إكوادور (المادة ٨٠ من الدستور)؛ أوروغواي (المادة ٧ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ باراغواي (المادة ٥ من الدستور والمادة ١٠٢ من القانون الجنائي)؛ بنما (المادة ١٢٠ من القانون الجنائي)؛ السلفادور (المادتان ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، رغم أنها لا تسري إلا على حالات الاختفاء القسري المرتكبة بعد ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ و٩٩ من قانون العقوبات الجنائية)؛ فنزويلا (المادتان ١٨٠ – ألف من القانون الجنائي و٢٩ من الدستور)؛ نيكاراغوا (المادة ١٣١ من القانون الجنائي).

(٦٥) أذربيجان (المادتان ٧٥-٥ و٨٠-٤ من القانون الجنائي)؛ الأرجنتين (المادة ١١ من القانون رقم ٢٦-٢٠٠ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛ إسبانيا (المادتان ١٣١-٤ و١٣٣-٢ من القانون الجنائي)؛ إستونيا (المادة ٨١ من القانون الجنائي)؛ ألمانيا (المادة ٥ من المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي)؛ إندونيسيا (المادة ٤٦ القانون رقم ٢٦/٢٠٠٠) البرتغال (المادة ٧ من القانون رقم ٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ بوركينا فاسو (المادة ٣١٧ من القانون الجنائي)؛ بوروندي (المادتان ١٥٠ و١٧١ من القانون الجنائي)؛ البوسنة والهرسك (المادة ١٩ من القانون الجنائي)؛ بولندا (المادة ١٠١ من القانون الجنائي)؛ تيمور – ليشتي (المادة ١١٧ من القانون الجنائي)؛ الجبل الأسود (المادة ١٢٩ من القانون الجنائي)؛ الجمهورية التشيكية (المادة ٣٥ من القانون الجنائي)؛ جمهورية كوريا (المادة ٦ من قانون المعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧)؛ جمهورية الكونغو (المادة ١٤ من القانون رقم ٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ رواندا (المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٣ مكرراً لعام ٢٠٠٣)؛ رومانيا (المادتان ١٣٨ و١٤٦ من القانون الجنائي)؛ سلوفينيا (المادة ٩٥ من القانون الجنائي)؛ سويسرا (المادة ١٠١ من القانون الجنائي والمادة ٥٩ من القانون الجنائي العسكري)؛ شيلي (المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠-٣٥٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ صربيا (المادة ١٠٨ من القانون الجنائي)؛ فرنسا (المادة ٢١٣-٥ من القانون الجنائي)؛ الفلبين (المادة ١١ من قانون الجمهورية رقم ٩٨٥١ وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، وجرائم أخرى ضد الإنسانية ويعاقب عليها، ويُنظّم السلطة القضائية، ويُعيّن المحاكم الخاصة ويتناول الأغراض ذات الصلة، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛ فنلندا (المادتان ١ و٦ من الفصل ٨ من القانون الجنائي)؛ كازاخستان (الفصل ٤ من القانون الجنائي)؛ كرواتيا (المادتان ١٨ و٢٤ من القانون الجنائي)؛ مالطة (المادة ٥٤ طاء – من القانون الجنائي)؛ مالي (المادة ٣٢ من القانون الجنائي)؛ مولدوفا؛ هولندا (المادة ١٣ من قانون الجرائم الدولية).

أنها تُخضِع الجرائم، بما فيها أحياناً حالات الاختفاء القسري، لقانون التقادم[٦٦]. لكن ثمة ممارسة جيدة استنّتها تلك الدول التي تفسر التقادم، فيما بينها، بالاقتران مع المبدأ القائل بأن الاختفاء القسري ينبغي أن يُنظر إليه على أنه جريمة مستمرة، وهو ما يعني التسليم بأن التقادم يبدأ اعتباراً من انتهاء الجريمة[٦٧].

دال - المحكمة المختصة في مقاضاة حالات الاختفاء القسري

٥٧- أوضح الفريق العامل أن تدوين حالات الاختفاء القسري بوصفها جرائم بموجب القانون الجنائي "يشير إلى القوانين الجنائية المحلية ذات الصلة التي ستطبقها المحاكم العادية المختصة حصراً، أي دون أية محاكم خاصة، ولا سيما منها المحاكم العسكرية (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الإعلان)، أو أية أجهزة أو محاكم إدارية"[٦٨]. وأكد الفريق العامل أن على التشريعات المحلية أن "تنص على ألاّ يُحاكم المسؤولون عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري إلا أمام المحاكم العادية المختصة في كل دولة، وليس أمام أية محاكم خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية"[٦٩].

---

(٦٦) إريتريا (٣ إلى ٢٥ سنة حسب العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المعنية، المواد من ٢٢٥ إلى ٢٣٨ من القانون الجنائي الانتقالي)؛ إستونيا (٥ إلى ١٠ سنوات، ولكن لا تخضع الجرائم ضد الإنسانية لقانون التقادم، انظر أعلاه)؛ بلجيكا (١٠ سنوات بالنسبة للجرائم)؛ بولندا (٣٠ سنة بالنسبة للقتل و٢٠ سنة بالنسبة للجرائم الأخرى)؛ تشاد (١٠ سنوات)؛ توغو (١٠ سنوات)؛ قطر (٣ إلى ١٠ سنوات حسب الجريمة)؛ كازاخستان (سنتان إلى ٢٠ سنة، ولكن الجرائم ضد أمن البشرية مستثناة، انظر أعلاه)؛ كوستاريكا (٣ إلى ١٠ سنوات حسب العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المعنية، المواد من ٣٠ إلى ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ مدغشقر (بالنسبة للعقوبة، ٢٠ سنة في حالة الجرائم الجنائية؛ وبالنسبة للدعاوى الجنائية، من سنة واحدة إلى ١٠ سنوات حسب الجريمة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المعنية)؛ مصر (سنة واحدة إلى ١٠ سنوات حسب الجريمة المعنية، المادة ١٥ من قانون العقوبات، رغم أن "بعض الجرائم، بما فيها الاحتجاز غير المبرر، مستثناة من تطبيق قانون التقادم (المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ من قانون العقوبات)؛ مولدوفا (سنتان إلى ٢٥ سنة، المادة ٦٠ من القانون الجنائي، لكن الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها غير مشمولة، انظر أعلاه).

(٦٧) بلجيكا؛ ولا تنص قوانين لبنان على جريمة الاختفاء القسري بعينها لكن لبنان يقول إن الاختفاء القسري يمكن اعتباره جريمة مستمرة إذا تم تدوينه، وبالتالي، فإن فترة التقادم ستبدأ من تاريخ انتهاء سلب الحرية، أي عندما يستعيد الشخص المختطف حريته الشخصية؛ ولا تنص كذلك قوانين تايلاند على جريمة الاختفاء القسري بعينها لكن تايلند تقول إن الجرائم المتصلة باحتجاز شخص أو حجْره أو سلبه حريته تعتبر جرائم مستمرة، وينبغي أن يبدأ سريان التقادم عليها اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه الجرائم؛ بولندا.

(٦٨) E/CN.4/1996/38، الفقرة ٥٦.

(٦٩) A/HRC/7/2/Add.1، الفقرتان ٣٨ و٦٦'٤'. انظر أيضاً، في جملة أمور، المادة ١٤ من الإعلان؛ المادة ١١-٣ من الاتفاقية الدولية؛ والوثيقة E/CN.4/2006/56 الصادرة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٥٩٩؛ وE/CN.4/1993/25، الفقرة ٤٦.

٥٨- وتنص بعض الدول صراحة في التشريعات المحلية على أن الاختفاء القسري لا يمكن أن يعتبر أبداً جريمة من الجرائم المرتكبة أثناء أداء الخدمة وأن المحاكم العسكرية لا تملك أي اختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري[٧٠]. وأكدت دول أخرى أنه لا يمكن مقاضاة الاختفاء القسري إلا أمام المحاكم العادية[٧١].

هاء - الولاية القضائية العالمية ومبدأ إما التسليم وإما المحاكمة

٥٩- حرصاً على تقديم ضمان جوهري بعدم الإفلات من العقاب، على التشريعات المحلية أن تقضي بأن يُطبّق على حالات الاختفاء القسري مبدأُ الولاية القضائية العالمية، بالإضافة إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة أو بالاقتران معه. ومن شأن هذا أن يسمح للدول بمحاكمة جميع من يوجد على أراضيها من أشخاص مشتبه في مسؤوليتهم عن الاختفاء القسري.

٦٠- وأبلغ عدد من الدول أن لديه أحكاما قانونية محلية تسمح له بتطبيق مبدأي الولاية القضائية العالمية و/أو التسليم أو المحاكمة[٧٢]. وفي بعض الدول، ثمة اعتراف، على الأقل بالنسبة لبعض الجرائم الدولية، بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، دون مبدأ الولاية القضائية العالمية[٧٣]. وفي دولتين على الأقل، ينص قانون الإجراءات على الولاية القضائية العالمية، بينما لا يوجد نص على مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة[٧٤]. وفي عدد محدود من الدول، يسري المبدآن أحدهما أو كلاهما على أي فعل من أفعال الاختفاء القسري[٧٥]. وفي الكثير من الحالات، يجري تدوين هذين المبدأين بإشارة صريحة تقصرهما على الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم التي تدخل عموماً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٧٦]. وأبلغت إحدى الدول

---

(٧٠) كولومبيا (المواد من ١ إلى ٣ من القانون الجنائي)؛ أوروغواي (المادة ١١ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ فنزويلا (المادتان ٢٩ و٢٦١ من الدستور).

(٧١) باراغواي؛ وبيرو.

(٧٢) انظر مع ذلك الدول التي لا تعترف صراحة بتلك المفاهيم: إريتريا؛ قيرغيزستان؛ مدغشقر؛ ولا تنص تشريعات مولدوفا على الولاية القضائية العالمية، لكنها لا تذكر شيئاً عن مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة.

(٧٣) البوسنة والهرسك؛ كولومبيا؛ مصر؛ موريشيوس.

(٧٤) جمهورية كوريا؛ نيكاراغوا.

(٧٥) أوروغواي (المواد من ٣ إلى ٥ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ بنما (المادتان ١٩ و٢٠-٤ من القانون الجنائي)؛ السلفادور (المادة ١٠ من القانون الجنائي)؛ غواتيمالا (المادة ٥ من القانون الجنائي)؛ نيكاراغوا (المادة ١٦ من القانون الجنائي)؛ اليابان.

(٧٦) أذربيجان (المادتان ١٢-٣ و١٣-٣ من القانون الجنائي)؛ الأرجنتين (المادتان ٣ و٤ من القانون رقم ٢٦-٢٠٠ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛ إسبانيا (القانون الأساسي رقم ١ / ٢٠٠٩ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ أستراليا (المادة ٢٦٨-١٧٧ من قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥)؛ ألمانيا (المادة ١ من مدونة الجرائم بموجب القانون الدولي) آيرلندا (المادة ١٢ من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦)؛ البرتغال (المادة ٥ من القانون رقم ٣١ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ بلجيكا (المادة ١٢

أن قانونها لا يشير على وجه التحديد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإن كانت لديها حالتان قريبتان جداً من هذا المفهوم، هما ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم التي تلتزم هذه الدولة بقمعها بموجب التزاماتها التعاهدية(٧٧). وفي الدولة نفسها أيضاً، ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية لا يشير على وجه التحديد إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، فإن المبدأ مَرعِي على نطاق واسع بحكم التشريعات السارية والاجتهاد القضائي الذي يميل إلى إعماله.

٦١- بيد أن دولاً عديدة لاحظت أنه نظراً لكون الاختفاء القسري ليس مدوناً في تشريعاتها الجنائية كجريمة منفصلة، فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ إما التسليم أو المحاكمة لن يسريا على هذه الجريمة في حد ذاتها، وهو ما لا يمنع تطبيق المبدأين على أفعال أخرى مقترنة بالاختفاء القسري(٧٨). وهذا ما يؤكد الأهمية الحاسمة لتدوين الاختفاء القسري كجريمة منفصلة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

مكرراً من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية)؛ بوروندي (المادة ١٠ من القانون الجنائي)؛ البوسنة والهرسك (المادة ١٢ من القانون الجنائي)؛ ترينيداد وتوباغو (المادة ٨ من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦)؛ تيمور - ليشتي (المادة ٨ من القانون الجنائي)؛ الجبل الأسود (المواد من ١٣٥ إلى ١٣٧ من القانون الجنائي)؛ جمهورية كوريا (المادة ٣ من قانون المعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧)؛ جنوب أفريقيا (المادة ٤ من قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢)؛ رومانيا (المادة ١٣ من القانون الجنائي)؛ ساموا (المادة ١٣ من قانون المدونة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧)؛ سلوفينيا (المادتان ١١ و١٣-٢ من القانون الجنائي)؛ السنغال (المادة ٤٣١-٦ من القانون الجنائي)؛ سويسرا (المادة ٢٦٤(م) من القانون الجنائي)؛ صربيا (المادتان ٩ و١٠ من القانون الجنائي)؛ الفلبين (المادة ١٧ من قانون الجمهورية رقم ٩٨٥١ وهو قانون يحدد الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، وجرائم أخرى ضد الإنسانية ويعاقب عليها، ويُنظّم السلطة القضائية، ويُعيّن المحاكم الخاصة ويتناول الأغراض ذات الصلة، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)؛ فنلندا (المادتان ٧-٨ من الفصل الأول من القانون الجنائي)؛ قبرص (المادة ٦ من القانون رقم ٢٣ (ثالثاً)/٢٠٠٦)؛ كرواتيا (المادة ١٤ من القانون الجنائي)؛ كندا (المادتان ٦ و٨ من قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠)؛ كينيا (المادة ٦ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٨)؛ ليتوانيا (المادة ٧ من القانون الجنائي)؛ مالطة (المادة ٥ من القانون الجنائي)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المادتان ٥٤ و٦٠ من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١)؛ نيوزيلندا (المادة ٨ من قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠)؛ وهولندا (المادة ٢ من قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٣).

(٧٧) البرازيل.

(٧٨) بلغاريا؛ الجمهورية التشيكية؛ فرنسا؛ كازاخستان (تطبيق المبدأين مرهون بالمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها)؛ الكاميرون؛ كوستاريكا.

ثامناً – الاستنتاجات

٦٢- يود الفريق العامل أن يشكر جميع الدول التي ردّت على استبياناته وقدّمت بالتالي أساساً قانونياً موثوقاً للدراسة التي أعدَّها عن أفضل الممارسات. ومع أن تفاصيل أفضل الممارسات تلك ترد في التقرير نفسه، يود الفريق العامل أن يُبرز بعضاً من تلك الممارسات التي ينبغي أن تتبعها جميع الدول:

(أ) التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وإدراج تلك الصكوك في التشريعات المحلية، ولا سيما منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) تدوين الاختفاء القسري كجريمة مستقلة موسعة النطاق بما يشمل حالات الاختفاء القسري التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، بل ويشمل أيضاً الأفعال المعزولة؛

(ج) إدراج العناصر التكاملية الثلاثة التالية التي تمثل حداً أدنى في تعريف الجريمة: (أ) حرمان الضحية من حريتها؛ (ب) ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بشكل غير مباشر، عن طريق القبول الضمني؛ (ج) رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده؛

(د) إدراج عنصر "حرمان الضحية من حماية القانون" كنتيجة مترتبة على العناصر الأخرى المكونة للجريمة؛

(هـ) تكييف جريمة الاختفاء القسري على أنها جريمة مستمرة؛

(و) وضع نظام شامل يحدد المسؤولية الفردية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك مسؤولية الرؤساء؛

(ز) فرض عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مدى الخطورة البالغة للجريمة، سواء كُيّفت أم لم تُكيّف على أنها جريمة ضد الإنسانية؛

(ح) تحديد الظروف المخفّفة أو المشدّدة المناسبة، فضلاً عن العقوبات الثانوية المناسبة؛

(ط) استبعاد جريمة الاختفاء القسري من تطبيق قوانين العفو العام أو التدابير المماثلة، سواء كُيّفت الجريمة أم لم تُكيّف على أنها جريمة ضد الإنسانية؛

(ي) الحكم بأنه لا يجوز التذرّع بأي أمر أو تعليمات لتبرير الاختفاء القسري، سواء كُيّفت الجريمة أم لم تُكيّف على أنها جريمة ضد الإنسانية؛

(ك) الحكم بأن حالات الاختفاء القسري لا تسقط بالتقادم؛

(ل) الحكم بأنه لا يمكن أبداً أن يُعتبر الاختفاء القسري جريمة من الجـــرائم المرتكبة أثناء أداء الخدمة، وأن المحاكم العسكرية لا تملك أي اختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري؛

(م) إقامة الولاية القضائية العالمية ومبدأ إما التسليم أو المحاكمة فيما يتعلـــق بجرائم الاختفاء القسري، سواء كُيّفت أم لم تُكيّف على أنها جرائم ضد الإنسانية.